ادم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا اوجبنا عليه اللحم ليكون احدهما غدا والاخر عشا
واعتمد الاذرعي وغيره الاول والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغدا والعشا والثاني على خلافه
ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم ولم ينظر لعادتها لما مر انه من المعاشرة بالمعروف
وكسوة بضم اوله وكسره معطوف على ادم او على جملة ما مر اول الباب اي وعلى موسر وجوبا باقسامه
الثلاثة كسوة والاول اولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم
عدها من حقوق الزوجية ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كونها امتاعا بجميع
البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم بالاجماع بخلاف الكفارة بل لا بد ان يكون بحيث
يكفيها بفتح اوله بحسب بدنها او لو امة كما هو ظاهر اطلاقهم حيث وجبت نفقتها والاوجه عدم
اعتبار عادة اهل بلد بقصرها كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر ام سلمة بقصرها
اي واتئد او من نصف ساقها اجيبت لما فيه من زيادة سترها الذي بحث الشارع عليه ولم يحتج
الي تقديرها بخلاف النفقة لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها ويختلف عددها
باختلاف محل الزوجة حرا وبردا ومن ثم لو اعتاد والنوم ثوبا وجب فيما يظهر وجودتها
وضدها بيساره وضده فيجب قميص وسراويل او ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها
وخمار لراسها او ما يقوم مقامه كذلك ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة كما نص عليه ويشير له كلام
الرافعي حيث احتيج اليهما او اقتضته العادة ومكعب بضم ففتح او بكسر فسكون ففتح اخره
يداس فيه ويلحق به القبقاب عند اعتياده الا ان لا يعتاد كاهل القرى كما قاله الماوردي هذا كاهل القرى
في كل من فصلي الشتا والصيف ويزيد في الشتا على ذلك في المحل البارد جبة محشوة او نحوها
او اكثر بحسب حاجتها وجنسها اي الكسوة قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه
ورعونة فعلى موسر لينه ومعسر خشنه ومتوسط متوسطه فان جرت عادة البلد
اي المحل التي هي فيه لمثله مع مثلها فكل منهما معتبر هنا بكتان او حرير وجب متفاوت
في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضده كما تقرر في الاصح عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك
والثاني لا يجب ذلك ويقتصر على القطن واطال الاذرعي في الانتصار له وزعم انه المذهب ولو
اعتيد بمحل لبس نوع واحد ولو ادما كفى او لبس ثياب رقيقة لا تستر البشرة اعطيت من صفيق
يقاربها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص او جبة او طاقية للراس
وظاهر ان اجرة الخياط وخيطه عليه دونها نظير ما مر في نحو الطحن ويجب ما تقعد عليه
ويختلف باختلاف حالي الزوج كزلية على متوسط صيفا وشتا وهي بكسر الزاي وتشديد اليا
مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كسا
في الشتا ونطع في الصيف على موسر قالا ويشبه ان يكونا بعد بسط زلية وحصير فانهما
لا يبسطان وحدهما ولبد شتا او حصير صيفا على فقير لاقتضا العرف ذلك وكذا كل منهم
مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في الفراش للنهار فراش للنوم غير فراش النهار في الاصح
لذلك فيجب مضربة لينة او قطيفة وهي دثار مخمل وقوله البيان باختصاص ذلك بزوجة
الموسر بخلاف غيرها فيكفيها فراش النهار مردود اذ هو وجه ثالث والثاني لا يجب عليه
ذلك وتنام على ما تفرشه نهارا واعترض صنيعهما هنا بان الموجود في كتب الطريقين العراقيين
عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها ومخدة بكسر اوله ويجب لها مع
ذلك لحاف او كسا في الشتا يعني وقت البرد ولو لم يكن شتا وما في الروضة من وجوبه في الشتا

مطلقا

مطلقا والتقييد بالمحل البارد في عبارة محمول على الغالب فلا ينافي ما تقرر اما في غير وقت البرد ولو
في وقت الشتا في البلاد الحارة فيجب لها رداء او نحوه ان كانوا ممن يعتادون غطاء غير لباسهم
او ثيابا مونعراة كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة الا وقت تجديده عادة ويجب لها
ايضا آلة تنظف لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة كمشط قال القفال
وخلال ويعلم منه وجوب السواك بالاولى ودهن كزيت ولو مطيبا جرت به العادة ولو لجميع
البدن وما يغسل به الراس عادة من سدر او نحوه ومرتك بفتح اوله وكسره ونحوه كاسفيداج
وتوتيا ورماد اسحق لدفع صنان ان لم يندفع بنحو ماء وتراب لتاذيها ببقائه ويشبه كما قاله الاذرعي
وجوب نحو المرتك للبشر بقية وان قام التراب مقامه اذا لم تعتده والاوجه كما بحثه ايضا عدم
وجوب آلة التنظف لبائن حامل وان اوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيل شعثها
فقط ووجوبه لمن غاب عنها لا كحل وخضاب وما يزين بفتح اوله غير ما ذكر كطيب وعطر
لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراد هيأه ولزمها استعماله ونقل الماوردي انه صلى الله عليه
وسلم لعن المراة السلتا اي التي لا تختضب والمرها اي التي لا تكتحل من المره بفتحتين
اي البياض ثم حمله على من فعلت ذلك ليكرهها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره التي لا تخضب
المراة السلتا والمرها ومحل ما ذكر في المزوجة اما الخلية فقد مر الكلام عليها في الاحرام وشروط
الصلاة ودوا مرض واجرة طبيب وحاجم وفاصد وخاتن لانها لحفظ الاصل ولها طعام
ايام المرض وادمها وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدوا او غيره لانها محبوسة له والاصح
وجوب اجرة حمام لمن اعتادت دخوله اي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحيث تدخل كل اسبوع او
شهر مثلا مرة او اكثر بحسب العادة للحاجة اليه ح ومن اقتصر على مرة في الشهر فهو للتمثيل
وهذا مبني على جواز دخولها وان كره وهو المعتمد خلافا لمن حرم دخولها الا لضرورة حاثة
مستدلا باخبار صحيحة مصرحة بمنعه واطال الاذرعي في الانتصار له والثاني لا يجب
الا اذا اشتد البرد وعسر الغسل في غير الحمام ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة
مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعي وافتى فيمن يأتي اهله في البرد ويمتنع
من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها
منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله
ابن عبد السلام ويامرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوي الاحنف نحوه وثمن ما
غسل ما تسبب عنه لنحو ملاعبة او جماع منه ونفاس منه يعني ولادة ولو بلا بلل لان
الحاجة اليه من قبله وبه يعلم عدم لزوم ما للسنة بل الوجوب خاص بالفرض كما ذكره الاذرعي
وبحثه ان الواجب بالاصالة الما الا ثمنه لا حيض واحتلام في الاصح والحق بها استدخالها
لذكره وهو نايم او مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفا صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها
من وطي شبهة فما هذه عليها دون الواطي وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله
ومقابل الاصح في الاول ينظر الي وجوب التمكين عليها وفي الثاني ينظر الي حاجتها وفارق الزوج
غيره بان له احكاما تخصه فلا يقاس عليه ولو لزمها ايضا ما وضوء وجب بتسببه فيه كلمسه
وان شاركته فيه فيما يظهر وما غسل ما تنجس من بدنها او ثيابها ان لم يكن بتسببه كما
اقتضاه اطلاقهم كما نظافتها بل اولى ولها عليه ايضا آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة
نحو القاف ومغرفة وكوز وجرة ونحوها كآنية تغسل ثيابها فيها اذ المعيشة لا تتم بدون
ذلك ومثله كما بحثه الاذرعي ابريق الوضوء والسراج ومنارته ان اعتيدت ويرجع في جنس